



# شركة الكهرباء والماء القطرية ش.م.ع.ق. QATAR ELECTRICITY & WATER CO. Q.P.S.C

Ref: : الاشارة :

Date: : التاريخ :

## تقرير الحوكمة لشركة الكهرباء والماء القطرية لعام ٢٠١٨ م وفقاً لأحكام نظام الحوكمة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ م

تمهيد :

تقوم الشركة بتطبيق إجراءات محددة بشأن حوكمة الشركة لتطوير أداءها بصفة عامة ، ولتحقيق المعنى الحقيقي لإعلاء المصلحة العامة ، ومصصلحة الشركة وأصحاب المصالح ، وتقديمها على أي مصلحة ، ولتوفر الضمان المطمئن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة من الداخل ، وأرساء مبادئ الشفافية وتحمل المسؤولية والعدالة والمساواة ، ويؤمن مجلس الإدارة بضرورة مراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من آن لآخر.

### أولاً : تطبيقات الحوكمة و الإلتزام بمبادئها :

يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نص المادة (٣) من نظام الحوكمة ، كما يقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة ، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة ، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها ، وموائيقها ، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا ، والمستشارين ، والموظفين الإلتزام بها.

وتقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعاً من الرئيس وكان آخرها تقرير ٢٠١٧م الذي أعتدته الجمعية العامة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٨م. ويتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الإلتزام بتطبيق أحكام نظام الحوكمة ، كما يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه .

### ثانياً : الإجراءات التي أتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام النظام :

بناء على مراجعة المجلس المستمرة لإجراءات الحوكمة وتحديث تطبيقاتها بصورة مستمرة ومنتظمة فقد إتخذ المجلس عدة إجراءات خلال عام ٢٠١٨م أهمها :

١. تم تعديل النظام الأساسي للشركة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٨م ليتوافق مع أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون الشركات التجارية ، ومع نظام الحوكمة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م.

٢. تم اعتماد تعديل لائحة مجلس الإدارة بموجب قرار المجلس رقم (١٣) في إجتماعه الثاني بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٨م لتتوافق مع أحكام نظام الحوكمة.

٣. تم اعتماد وإصدار قواعد وإجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٦) في إجتماعه الخامس بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٨م ، عملاً بأحكام المادة (٢٨) من نظام الحوكمة.

### ثالثاً : المخالفات التي ارتكبت خلال السنة والجزاءات الموقعة :

تم إجراء تحقيق مع الشركة من قبل إدارة مراقبة الشركات بوزارة الإقتصاد بشأن إغفال ذكر بعض البيانات المنصوص عليها بالمادة (١٦) من قانون الشركات التجارية بأوراق ومستندات الشركة الرسمية ، ولكن لم يتم توقيع أي جزاء ، حيث تداركت الشركة الأمر وقامت بتعديل أوراقها ومستنداتها وفقاً للمادة المشار إليها.

### رابعاً : مجلس الإدارة :

- تشكيل المجلس :

وفقاً للقانون والمادة (٢٦) النظام الأساسي للشركة ، يُشكل مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً ، تعيين حكومة دولة قطر ممثلين عنها بنسبة ما تملكه من أسهم ، ويتم انتخاب باقي الأعضاء من خلال الجمعية العامة للشركة ، ويشكل الأعضاء المستقلين أكثر من ثلثي المجلس ، و جميع الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين فيما عدا المدير العام والعضو المنتدب السيد / فهد حمد المهندي ، وقد تم انتخاب وتعيين المجلس الحالي من خلال الجمعية العامة العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٧م ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي.

و بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن ، ليس هناك من بين أعضاء مجلس الإدارة سواء بشخصه أو بصفته من هو رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة ، ولا عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة ، ولا عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة ، ولا يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً ، ولا يمارس سعادة رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة ، وليس عضواً في أي من لجان المجلس.

وقد قدم كل من الرئيس وأعضاء المجلس إقراراً محفوظاً لدى أمين السر في الحافظة المعدة لذلك ، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة.

- الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس :

يمثل المجلس كافة المساهمين ، ويبدل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في

الدولة ، وتنمية المجتمع ، و يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

ولمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ، ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة ٣٢ من النظام الأساسي) ، وقد تم إجراء تعديل لللائحة المجلس ، كما سبق وأن ذكر بالبند ثانياً ، لتعكس الوظائف والمهام المنصوص عليها بالمادة (٨) من نظام الحوكمة الجديد.

#### - الدعوة للإجتماع :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإتقاده بأسبوع على الأقل ، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي والمواد (١٥ و١٦ و١٧) من لائحة المجلس.

#### - إجتماعات المجلس :

وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي والمادة (١٦) من لائحة المجلس يعقد المجلس ستة إجتماعات - على الأقل - خلال السنة ، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع ، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية ، أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً - مادة (٣٦) من النظام الأساسي. ويجوز المشاركة في إجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.

وقد عقد مجلس الإدارة ٥ إجتماعات فقط خلال عام ٢٠١٨م حيث تم إلغاء أحد الإجتماعات لعدم إكتمال النصاب وتم إخطار الهيئة والبورصة في حينه ، وقد انتظم الأعضاء في حضور جلسات المجلس ولم يتغيب أحد إلا بموجب إعتذار مسبق.

#### - قرارات المجلس :

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن ، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي ، ويحرر محضر لكل إجتماع ، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين

ما دار بالإجتماع ، ويوقع من رئيس الإجتماع وأمين السر ، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار أتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع مادة (٣٩) من النظام الأساسي. ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الإجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر إجتماعه - مادة (٢٠) من لائحة المجلس ، وقد تم اعتماد البيانات المالية نصف السنوية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م بالتمرير لعدم اكتمال النصاب ، وتم إخطار الهيئة والبورصة في حينه.

- أمين السر :

يتولى المستشار القانوني بالشركة (خبرة أكثر من ٣٠ عاماً) مهام أمين سر المجلس بناءً على قرار المجلس رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤م ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه.

ويقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام ، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس وفقاً لنص المادة (١٢) من لائحة المجلس والمادة (١٧) من نظام الحوكمة.

- لجان المجلس :

شكل المجلس أربع لجان ثلاث منها بموجب قراره رقم (٢) لعام ٢٠١٧م مشتملاً على إطار عمل كل لجنة ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٨) من نظام الحوكمة وهي كالتالي:

أولاً : لجنة الترشيحات : برئاسة سعادة السيد/ عبد الله بن عبد العزيز العطية وعضوية كل من سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني والسيد /فهد بن حمد المهندي ، و تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة إختصاصاتها ، وسوف تقدم اللجنة تقريرها حول تقييم أعمال مجلس الإدارة خلال إجتماعه الأول لعام ٢٠١٩م .

ثانياً : لجنة المكافآت : برئاسة السيد/ ناصر بن خليل الجيدة وعضوية كل من السيد / سلمان بن عبد الله آل عبد الغنى والسيد/ خالد بن سعيد الرميحي ، و تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة إختصاصاتها.

قدمت اللجنة تقريرها للمجلس متضمناً التوصية بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وذلك في إجتماعه الأول بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٨م.

ثالثاً : لجنة التدقيق : برئاسة سعادة الشيخ/ حمد بن جبر آل ثاني (مستقل) وعضوية كل من سعادة الشيخ فيصل بن سعود آل ثاني والسيد / عادل على بن على ، ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، و تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة إختصاصات اللجنة ، وقدمت اللجنة تقريرها للمجلس



وذلك في إجتماعه الأول بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٨ متضمناً ترشيح المدقق الخارجي للعام المالي ٢٠١٨م.

رابعاً : لجنة الإستثمارات : وقد شكلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٧) في إجتماعه الرابع بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧م ، ويرئاسة السيد / خالد بن سعيد الرميحي - نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من السيد / سلمان بن عبد الله عبد الغنى والسيد/ فهد بن حمد المهدي عضوي مجلس الإدارة ، وتتولى إدارة ومتابعة إستثمارات الشركة ، وتقدم تقريراً للمجلس في كل إجتماع عن آخر تطورات الإستثمارات المشار إليها ومقترحاتها الجديدة في هذا الشأن.

#### - عمل اللجان :

وفقاً لقرار تشكيل اللجان المشار اليه في البند السابق ، لا يتولى أحد من الأعضاء رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس ، ورئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى ، ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل إجتماع ، يبين فيه ما دار بالإجتماع ، ويوقع من رئيس اللجنة.


#### - مكافآت أعضاء المجلس :

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة وبما لا يزيد عن ٥% من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة (٣٩) من النظام الأساسي. ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة (تم اعتماد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس عن العام المالي ٢٠١٧م بنسبة ٧٣% من قيمة الأرباح الصافية بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٨م).

#### خامساً : الرقابة الداخلية :

مجلس الإدارة هو المسئول كليا عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة ، ويتم وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسئولية والأداء لمراقبة الآليات ، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديري الإدارات ، ورؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجي.

وتعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلي ومنظم ، من أجل تحديد وتقييم وتخفيف وإدارة المخاطر بالشركة ، ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة ، كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية.



## - وحدة الرقابة الداخلية :

لدى الشركة قسم كامل مستقل للتدقيق الداخلي ، يرأسه محاسب متخصص مؤهل وذو خبرة معين من قبل مجلس الإدارة ، ويتبع لرئيس مجلس الإدارة مباشرة ، و يتولى أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر ، ويرفع تقاريره إلى لجنة التدقيق كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه.

## - تقارير الرقابة الداخلية :

يرفع المدقق الداخلي تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة إلى لجنة التدقيق متضمنة ما يأتي :

- ١ . إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- ٢ . مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
- ٣ . تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية ، وأحكام هذا النظام.
- ٤ . مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- ٥ . مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- ٦ . المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
- ٧ . المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

## سادساً : الرقابة الخارجية :

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة ، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مدققاً خارجياً للشركة ، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال إجتماع الجمعية العامة للشركة . وقد قام المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب حسابات الشركة ، وقد تم تكليف مكتب ارنست ويونج كمراقبين لحسابات الشركة لمدة عام بإجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ م ، وقد قام بإجراء مراجعة ربع و نصف سنوية وسنوية للبيانات المالية للشركة لعام ٢٠١٨ م وفقاً لما هو مقرر بالقوانين والإجراءات المتعلقة.

وقد قدم مراقب الحسابات تقريره للجمعية العامة في ٢٠١٨/٢/٢٦ م وتلاه عليها ، وتم إعتماده من قبل الجمعية العامة ، كما تم إرسال نسخة منه إلى الهيئة ، متضمناً كل أعمال الرقابة وفقاً لما هو وارد بنص المادة (٢٤) من نظام الحوكمة.

## سابعاً : الإفصاح :

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح الدورية بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا ، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين ، وكذلك الإفصاح

عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها ، وذلك من خلال البيانات الأساسية الدورية المرسلة للهيئة والبورصة وتنتشر على موقع الشركة الإلكتروني ، ولا يتم نشر أي معلومات أو الإفصاح عنها إلا بعد عرضها على مجلس الإدارة لإعتمادها.

وفيما يتعلق بالإفصاح عن النزاعات أو الخصومات التي تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم ، والدعاوى القضائية ، فلا يوجد قضايا أو خصومات مؤثرة على نشاط الشركة باستثناء تلك الخاصة ببعض المستحقات المالية للموظفين وهي ضمن النشاط الطبيعي للشركة.

#### ثامناً : تضارب المصالح :

أعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح ، لضمان التزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إدارتها بالقواعد والمعايير والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً ، لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات ، ووفقاً للمادة (٢٨) من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها ، وتلزم المادة (٤٠) من النظام الأساسي لمجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبيل الجمعية العامة بأسبوع بما في ذلك العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

ولم يتم عقد أو إبرام عقود أو صفقات بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة خلال عام ٢٠١٨م سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتم إخطار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسهمهم قبل اجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل إجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تم إخطار بورصة قطر في نفس الوقت.

#### تاسعاً : الإفصاح عن عمليات التداول :

يلتزم أعضاء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى ، و قد أعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة ، بموجب قراره رقم (٢٦) في إجتماعه الخامس بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٨م.

#### عاشراً : حقوق أصحاب المصالح :

- المساواة بين المساهمين في الحقوق :

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم ، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم ، وحق حضور الجمعية العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها ، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة وذلك وفق أحكام المواد (٩-١١-١٩-٤٠-٤٤-٤٧-٥٤-٥٦) من النظام الأساسي.

- حق المساهم في الحصول على المعلومات :

تتضمن المادتين (٩) و (٤٠) من النظام الأساسي للشركة حق المساهم في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة ، بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين ، أو يضر بمصالح الشركة ، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة ، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل ، ويتم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني وموقع البورصة كما تلتزم الشركة بنشر المعلومات الدورية بالصحف اليومية أيضاً.

- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة :

تتضمن المواد (٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٤ و ٥٦) من النظام الأساسي للشركة ، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة بنوعها شاملة البنود المنصوص عليها بالمادة (٣٢) بنظام الحوكمة وحقوق التصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح :

تحدد المواد ( ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ ) من النظام الأساسي للشركة ، السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح ، ويتم الإلتزام بتطبيقها حرفياً سنوياً عند التوزيع ، ويتم تضمينها في التقرير المالي السنوي للشركة الموزع على المساهمين لمناقشتها بالجمعية العامة.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها ، سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية ، لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في يوم انعقاد الجمعية العامة.

- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى :

تضمن المادة (٦٩) من النظام الأساسي للشركة حماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال وجود أي أخطاء قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وتلتزم الشركة بالإفصاح الدوري للهيئة والبورصة ، عن هيكل رأس مال الشركة وكل إتفاق تجريه بشأنه في حينه وفقاً للإجراءات المحددة، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك خلال الإفصاح الدوري قبل تاريخ ٣١ مارس و قبل ٣ سبتمبر.



- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين :

تحرص الشركة على إحترام حقوق أصحاب المصالح والمحافظة عليها من خلال توفير كافة المعلومات الموثقة اللازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر بالصحف وموقع الشركة الإلكتروني وموقع البورصة أو من خلال الإتصال المباشر.

ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته ، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها . وتتولى إدارة العلاقات العامة مسؤولية تلقي الشكاوى والمقترحات والملاحظات لعرضها على الإدارة العليا لإتخاذ اللازم بشأنها كما تتلقى لجنة علاقات الموظفين شكاوى وتظلمات ومقترحات الموظفين للنظر فيها و اتخاذ القرار اللازم بشأنها .

حادي عشر : حق المجتمع :

تؤدي الشركة دورها في تنمية المجتمع والنهوض به والمحافظة على البيئة ، من خلال مشاركتها الجادة والفعالة بمنظومة المسؤولية الإجتماعية للشركات من منطلق إلتزامها بالمسؤولية الوطنية ، حيث توجه نسبة ثابتة ٢,٥% من صافي أرباحها السنوية لدعم الأنشطة التي تسهم في تطوير المجتمع والأنشطة الرياضية المختلفة ( بموجب القانون ) ، فضلاً عن مساهمتها في دعم لجنة مكافحة المخدرات والأنشطة المجتمعية الأخرى ، ويمكن متابعة تلك المساهمات من خلال التقرير المالي للشركة.



يعتمد

سعد بن شريده الكعبي

رئيس مجلس الإدارة